

الخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد

مسودة عقب المشاورة التقنية المستأنفة المعقودة في 14 يوليو/تموز 2016

1- النطاق والهدف

- (أ) هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتغطي خطط توثيق المصيد بالنسبة إلى الأسماك الطبيعية التي يجري اصطيادها لأغراض تجارية في المناطق البحرية أو المناطق الداخلية، سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة.
- (ب) يتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي المعني، وصكوك دولية أخرى، مثل خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (خطة العمل الدولية) لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) وردعه والقضاء عليه. وتستند خطط توثيق المصيد إلى المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق دولة العلم والمتمثلة في منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه. وتشكل أيضاً مكملاً للتدابير التي تتخذها دولة الميناء والتدابير الأخرى.
- (ج) يكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع وتنفيذ خطط جديدة لتوثيق المصيد أو تنسيق أو استعراض خطط توثيق المصيد القائمة.
- (د) ينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالمتطلبات الخاصة للدول النامية لدى تنفيذ خطط توثيق المصيد مع مراعاة الفصل 7.
- (هـ) تُشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، والمؤسسات المالية، بشكل فردي أو من خلال التنسيق، على تقديم المساعدة وبناء القدرات، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب للدول النامية من أجل تحقيق أهداف هذه الخطوط التوجيهية، ولدعم تنفيذها الفعال، خاصةً في ما يتعلق بإصدار شهادات المصيد الإلكترونية.
- (و) ينبغي لخطط توثيق المصيد مراعاة احتياجات مصايد الأسماك الصغيرة النطاق ومتطلباتها الخاصة.

2- التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية:

- (أ) تعني "خطة لتوثيق المصيد" نظاماً يهدف بشكل أساسي إلى المساعدة في القيام، على طول سلسلة الإمداد، بتحديد ما إذا كان سمك يتأتى من مصيد تم اصطياده تماشياً مع تدابير الصون والإدارة المعمول بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والموضوعة طبقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، ويشار إليها في ما بعد باعتبارها "خطط توثيق المصيد".

- (ب) تعني "شهادة مصيد" مستنداً رسمياً يصاحب شحنة وتصادق عليه السلطات المختصة ويسمح بالاطلاع على معلومات دقيقة وقابلة للتحقق بشأن الأسماك التي تمر عبر سلسلة الإمداد.
- (ج) يعني "سمك" جميع أنواع الموارد المائية الحية الطبيعية سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة.
- (د) تعني "شحنة" الأسماك التي ترسل في وقت واحد من جهة مُصدرة واحدة إلى جهة مرسل إليها واحدة أو التي تكون مشمولة بمستند نقل واحد يغطي شحنها من الجهة المصدرة إلى الجهة المرسل إليها.
- (هـ) تعني "سفينة صيد" أي سفينة من أي حجم تستخدم أو تجهز للاستخدام أو يعتمد استخدامها لأغراض الصيد أو أنشطة ذات صلة بالصيد، بما في ذلك سفن الدعم وسفن تجهيز الأسماك، والسفن العاملة في مجال المسافنة وسفن النقل المجهزة لنقل المنتجات السمكية، باستثناء سفن الحاويات.
- (و) يعني "صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001.
- (ز) يعني "الإنزال" الحركة الأولى للأسماك من سفينة إلى الرصيف في ميناء أو منطقة للتجارة الحرة، حتى وإن تم بعد ذلك نقلها إلى سفينة أخرى. ويعتبر التفريغ أو النقل في ميناء للأسماك من سفينة إلى حاوية عملية إنزال.
- (ح) تعني "منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك" منظمة أو ترتيباً حكومياً دولياً لمصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، يملك صلاحية وضع تدابير لصون مصايد الأسماك وإدارتها، ويشار إليها في ما بعد على أنها "منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك".
- (ط) تعني "سلسلة إمداد" سلسلة من العمليات التي ينطوي عليها إنتاج الأسماك وتوزيعها من المصيد إلى نقطة الاستيراد في السوق النهائية، بما في ذلك أحداث مثل الإنزال وعمليات المسافنة وإعادة التصدير والتجهيز والنقل.
- (ي) تعني "المسافنة" نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها من سفينة مباشرة إلى سفينة أخرى، في البحر أو في الميناء.

3- المبادئ الأساسية

تستند الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي مفادها أنه ينبغي لخطط توثيق المصيد أن:

- (أ) تتماشى مع أحكام القانون الدولي ذي الصلة؛
- (ب) وألا تخلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة؛
- (ج) وتقر بالتكافؤ؛
- (د) وتستند إلى المخاطر؛
- (هـ) وتكون موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة؛

(و) وتكون إلكترونية إذا أمكن ذلك.

4- تطبيق المبادئ الأساسية

ينبغي أن يسترشد تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 3 بما يلي:

(أ) ينبغي لأي تدبير يُتخذ أن يكون مطابقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن بينها اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) ولتفادي خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة، ينبغي لخطط توثيق المصيد أن تفرض أقلّ قيود ممكنة على التجارة لتحقيق الهدف المنشود منها وأن تصمم للتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على عاتق المتأثرين بمتطلباتها. وينبغي تطبيق خطة توثيق المصيد من دون تمييز والإخطار بما طبقاً للقسم 4(هـ)؛

(ج) ويمكن الاعتراف بخطط مختلفة لتوثيق المصيد على أنها متوازنة لأغراض تحقيق أهداف الخطوط التوجيهية إذا كانت تفضي إلى نتائج موازية. وينبغي إضافة إلى ذلك أخذ الخطط الموجودة بعين الاعتبار.

(د) وينبغي أن تُبذل قصارى الجهود لضمان تنفيذ خطط توثيق المصيد فقط حيث يمكن أن تكون وسيلة فعالة لمنع المنتجات المتأتية من الصيد غير القانوني من دخول سلسلة الإمداد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تنفيذ خطط توثيق المصيد ضمن سياق نظام فعال لإدارة مصايد الأسماك. وينبغي تصميم خطط توثيق المصيد وتنفيذها على أساس تحليل المخاطر وينبغي أن تكون متناسبة مع المخاطر التي يشكلها الصيد غير القانوني بالنسبة إلى الأرصد والأسواق ذات الصلة. وينبغي لتقييم للمخاطر أن يتضمن:

(1) التحديد المنهجي والشفاف للمخاطر وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحد من التعرض للمخاطر. وهذا يشمل أنشطة من قبيل جمع البيانات والمعلومات، وتحليل المخاطر وتقييمها، وتحديد الإجراءات واتخاذها، بما في ذلك الرصد والاستعراض بشكل منتظم؛

(2) والنظر في أي أنشطة للصيد غير القانوني، ضمن جملة أمور أخرى، من بينها الأرصد السمكية أو الأسطول أو المنطقة الجغرافية، أو المصايد التي تؤثر بشكل سلبي على تدابير الإدارة والمراقبة، ودخل الصيادين وسبل كسب عيشهم، والأسواق، والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(3) والنظر في ما إذا كانت السفن أو الأساطيل المعنية ترفع علم دولة لم تنفذ الالتزامات والخطوط التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

(4) وفي حالة خطط لتوثيق المصيد توضع ضمن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ينبغي للمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تنظر كذلك في قدرة خطط توثيق المصيد على التصدي لخطر الصيد غير القانوني بسبب الفجوات المحتملة في نظم الصون والإدارة القائمة الخاصة بها، بما في ذلك فعالية تدابير الرصد والمراقبة والإشراف الحالية.

(هـ) لتحسين شفافية سلسلة الإمداد والأسواق، ينبغي لخطط توثيق المصيد ضمان معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها على طول سلسلة الإمداد. ولضمان أن خطط توثيق المصيد موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة:

(1) ينبغي أن تكون شهادات المصيد سهلة الاستخدام وأن تحتوي على معلومات يمكن التحقق منها وذات صلة وضرورية ومتاحة بسهولة؛

(2) وينبغي نشر تدبير مقترح وإتاحة فترة زمنية معقولة لتلقي التعليقات قبل اعتماد هذا التدبير. وينبغي إتاحة التدابير المعتمدة على المواقع الإلكترونية ذات الصلة¹. وينبغي لهذا الإشعار أن يتضمن شرحاً عن كيفية التعامل مع المنتجات المحلية والمستوردة ضماناً للإنصاف.

(و) وينبغي استخدام نظم إلكترونية مأمونة للحد من خطر التزوير. وينبغي للنظم أن:

(1) تكون بمثابة آلية لإصدار شهادات المصيد والمصادقة عليها من قبل السلطات المختصة وينبغي أن تعمل كمستودع لشهادات المصيد والبيانات عن سلاسل الإمداد بما يتيح التحقق من المعلومات؛

(2) وتكفل توافر معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها على امتداد سلسلة الإمداد من خلال تعاون الدول المشاركة في النظام؛

(3) وتستند إلى المعايير والأشكال الدولية المتفق عليها لتبادل المعلومات وإدارة البيانات، مع الحرص على أن تتيح مكوناتها إمكانية التشغيل المتبادل؛

(4) وتكون مرنة وسهلة الاستخدام وتقلل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين. وينبغي النظر في الوظائف، مثل الإجراءات الروتينية لتحميل المستندات المسووحة ضوئياً وطباعة المستندات وإلغاء المستندات والتساؤلات المتعلقة بالبيانات؛

(5) وتتضمن إمكانية وصول آمن باستخدام نظام لتسجيل الدخول وكلمات السر أو وسائل مناسبة أخرى؛

(6) وتحدد الأدوار والمسؤوليات عن مدخلات البيانات والتصديق عليها وتحدد أجزاء النظام ووظائفه ومستوياته التي يجوز لفرادى المستخدمين أو لمجموعة من المستخدمين الوصول إليها؛

(7) وتيسير تدفق المستندات؛

(8) وتوفير قدر أكبر من المرونة في المتطلبات المتعلقة بالمعلومات؛

(9) وتوفير الدعم للدول النامية من أجل تطوير نظم إلكترونية مأمونة وتنفيذها.

¹ لغرض هذه الخطوط التوجيهية ينبغي إتاحة هذه الإشعارات، كحد أدنى، على الموقع الإلكتروني للدول التي تقترح أو تنفذ تدبيراً وعلى الموقعين الإلكترونيين لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

5- التعاون والإشعار

1- نُفضّل [خطط توثيق المصيد الإقليمية أو المتعددة الأطراف] وخاصة الخطط القائمة] على التدابير الأحادية الجانب التي تتخذها فرادى الدول المستوردة، من أجل توفير مستوى عالٍ من الاندماج والتماسك، وإشراك الأطراف المعنية وتيسير التجارة بالنسبة إلى المشغلين المتضررين من التدابير المتخذة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم حث الدول على وضع ترتيبات إقليمية أو متعددة الأطراف، على أساس نهج تقييم المخاطر واعتبارات فعالية التكلفة، قبل اتخاذ تدابير أحادية الجانب. []

يمكن تنقيح هذا القسم باتباع هذه الخيارات:

الخيار 1: الحفاظ على النص الأصلي (بدون القوسين)

الخيار 2: الحفاظ على القوس الأول والقوس التالي أدناه:

[كلما كان هناك بالفعل ترتيب متعدد الأطراف خاص بخطة لتوثيق المصيد، ينبغي أن يكون له الأسبقية على خطة مكافئة لتوثيق المصيد متعددة الأطراف]

الخيار 3 (مقتبس من المشاورة التقنية المستأنفة المعقودة في 8 يوليو/تموز 2016):

خطط توثيق المصيد هي الأكثر فعالية عندما تقوم جميع الدول المعنية بالتعاون في إطار الخطة. وينبغي للدول أن تلتزم بمشاركة متعددة الأطراف واسعة النطاق في عمليتي إعداد وتنفيذ خطط توثيق المصيد، على أساس نهج تقييم المخاطر واعتبارات فعالية التكلفة.

2- ويتعيّن على الدول بذل ما أمكنها من جهود للتعاون من أجل تصميم خطط توثيق المصيد وتنفيذها وإدارتها. وينبغي لهذا التعاون أن يهدف إلى:

(أ) ضمان استناد تقييم المخاطر إلى معايير موضوعية واضحة؛

(ب) ضمان أن تكون واردات الأسماك متأتية من المصايد التي تمتثل للتشريعات المعمول بها؛

(ج) وتيسير استيراد الأسماك ومتطلبات التحقق الخاصة بشهادات المصيد؛

(د) وتوخي وضع إطار لتبادل المعلومات.

3- ينبغي أن يكون قبول شهادة المصيد محط إشعار الدولة التي تصادق عليها ويفيد:

(أ) أنها اعتمدت ترتيبات وطنية لتنفيذ القوانين واللوائح وتدابير الصون والإدارة التي يجب على سفن الصيد الامتثال لها، ولمراقبتها وإنفاذها؛

(ب) وأن السلطة المختصة مزودة بما يُمكنها من إثبات صحة المعلومات الواردة في شهادات المصيد ومن الاضطلاع بعمليات التحقق من هذه الشهادات بناء على طلب الدولة المستوردة. وينبغي أن يتضمن الإشعار أيضاً المعلومات اللازمة لتحديد تلك السلطة والاتصال بها. وفي حال كانت المعلومات المقدمة في الإشعار غير كاملة، ينبغي للدول المستوردة أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن توضح، دون تأخير، للدولة التي تصادق على شهادة المصيد العناصر الناقصة وأن تطلب منها تقديم إشعار جديد في أقرب وقت ممكن.

وأنه ينبغي لجميع الدول المشاركة في الأحداث ضمن سلسلة الإمداد في خطط توثيق المصيد أن تعين سلطة مختصة لضمان توافر معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها على طول سلسلة الإمداد.

6- الوظائف والمعايير الموصى بها

- 1- ينبغي أن تستند خطط توثيق المصيد إلى هدف محدد بشكل واضح، بما يُمكن من تحديد مستوى التتبع والوظائف المطلوبة. وينبغي تصميمها لتحقيق هدفها المنشود والتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين.
- 2- وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد بوضوح الأنواع والأرصدة المعنية، حيثما ينطبق ذلك، وأنواع المنتجات والإعفاءات المرتبطة بالخطوة، وأن تذكر جميع تصنيفات النظام الموحد المطبقة.

3- []

ينطوي هذا القسم على الخيارات التالية:

الخيار 1 (مقتبس من المشاورة التقنية المستأنفة المعقودة في 18-22 أبريل/نيسان 2016 وكامل النص الوارد بين قوسين مقتبس من المشاورة التقنية المستأنفة المعقودة في 14 يوليو/تموز 2016):

ينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد مستويات سلسلة الإمداد التي تكون فيها مصادقة سلطة مختصة أمراً لازماً ودور الدول المعنية وفقاً للقوانين والالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تتم المصادقة على المعلومات ذات الصلة بالمصيد من قبل سلطة مختصة.

ووفقاً للظروف المحددة لمصايد الأسماك، ينبغي المصادقة على شهادات المصيد من قبل السلطات المختصة للدول المعنية، والتي يجوز أن تشمل:

(أ) دولة العلم؛

(ب) الدولة الساحلية لسفن الصيد المرخص لها بالصيد داخل المياه الخاضعة لولايتها الوطنية؛

(ج) [الدولة الساحلية المسؤولة عن استئجار السفينة بالنسبة إلى سفن الصيد المستأجرة المرخص لها بالصيد فقط داخل المياه الخاضعة للولاية الوطنية، أو في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، شريطة أن يتم إنزال المصيد

في الدولة الساحلية المسؤولة عن استئجار السفينة والمسؤولة عن إصدار ترخيص الصيد، وأن يتم تصديره من قبلها؛ أو]

(ج البديلة) [الدولة الساحلية المسؤولة عن استئجار السفينة، شريطة أن تتماشى عملية استئجار السفينة مع إطار العمل المتعلق بعمليات الاستئجار لمنظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات صلة، وأن يتم إنزال المصيد في الدولة الساحلية المسؤولة عن استئجار السفينة وتصديره من قبلها؛ أو]

(د) دولة الميناء.

ويجوز للدول المستوردة أن تطلب إجراء عملية تحقق من جانب السلطات التي تصادق على شهادة المصيد.

الخيار 2:

ينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد مستويات سلسلة الإمداد التي تكون فيها مصادقة سلطة مختصة أمراً لازماً ودور الدول المعنية وفقاً للقوانين والصكوك والالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تتم المصادقة على المعلومات ذات الصلة بالمصيد من قبل سلطة مختصة.

وينبغي، خلال عملية المصادقة، وضع آليات للتعاون في ما بين كل الدول المعنية لضمان أن جميع المعلومات اللازمة متوافرة للتأكد من الوضع القانوني للأسماك ومصدرها.

وتقع مسؤولية المصادقة على شهادة المصيد على عاتق سلطة دولة العلم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الساحلية المشاركة في المصادقة على المعلومات الواردة في شهادة المصيد بناء على اتفاق مع دولة العلم عندما تسمح الدولة الساحلية للسفن التي لا ترفع علمها بالعمل في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والصكوك الدولية والقواعد الوطنية ذات الصلة. وينبغي أخذ حقوق سيادة الدول الساحلية على هذه المناطق بعين الاعتبار على النحو الواجب.

ويجوز للدول المستوردة أن تطلب إجراء عملية تحقق من جانب السلطات التي تصادق على شهادة المصيد.

الخياران 3 + 4 (مقتبس من المشاورة التقنية المستأنفة المعقودة في 8 يوليو/تموز 2016 وكامل النص الوارد بين قوسين مقتبس من المشاورة التقنية المستأنفة المعقودة في 14 يوليو/تموز 2016):

ينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد السلطة المختصة التي يمكن لها، في جميع الدول المعنية [، مثل دول العلم]، أو الدول المسؤولة عن استئجار السفينة، أو دول الميناء [أو الدول الساحلية]، أن تصادق على شهادة للمصيد، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية والدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف المحددة لمصايد الأسماك. وينبغي لخطط توثيق المصيد أيضاً أن تحدد مستوى سلسلة الإمداد الذي تكون فيها المصادقة على المعلومات ذات الصلة من قبل سلطة مختصة أمراً لازماً.

[وينبغي للسلطات المختصة أن تساعد السلطات المختصة في الدول المستوردة على التحقق من معلومات الصيد]. [وعند تحديد متطلبات المصادقة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأدوار الضرورية لمنع جمع المنتجات السمكية وإنزالها والاتجار بها بشكل غير قانوني، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، مراقبة عمليات الصيد وسفن الصيد، والتأكد من المصيد عند إنزاله. ويجوز للدول المستوردة أن تطلب إجراء عملية تحقق من جانب السلطات التي تصادق على شهادة المصيد.]

4- وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تتضمن متطلبات خاصة بأرقام مستندات فريدة وآمنة. وفي حالة الشحنات المجزأة أو المنتجات المجهزة، ينبغي أن يبرز بوضوح ارتباطها لشهادات المصيد الرئيسية لتيسير عملية التحقق من جانب الدول المستوردة.

5- وعند وضع خطة لتوثيق المصيد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى:

- (أ) متطلبات الرصد والرقابة والإشراف المعمول بها؛
- (ب) والمعايير ذات الصلة المتعلقة بتبادل المعلومات وسرية البيانات؛
- (ج) واستخدام لغات العمل الضرورية للأداء الفعال والكفؤ للخطة؛
- (د) ووضع أدلة للمستخدمين موجهة لمختلف مجموعات المستخدمين وإتاحة التدريب اللازم مع مراعاة المتطلبات الخاصة للدول النامية.

6- وترد عناصر المعلومات الرئيسية في خطط توثيق المصيد ضمن الملحق. وحرصاً على إبراز الرابط الموجود بين المصيد والمنتجات، ينبغي إتاحة ما يلزم من معلومات على امتداد سلسلة الإمداد. وفي حالات خاصة، يجوز أن تتضمن خطط توثيق المصيد عناصر إضافية حسب الاقتضاء لتحقيق الغايات المرجوة منها.

7- التعاون مع الدول النامية والاعتراف بمتطلباتها الخاصة

1- ينبغي للدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، لا سيما الأقل نمواً منها فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك حرصاً على امتلاكها القدرة على تطبيق الخطوط التوجيهية.

2- وفي هذا الصدد، يجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية، بما فيها الترتيبات/ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تقدم المساعدة للدول النامية لكي تعزز قدرتها على الاضطلاع بجملة أمور من بينها ما يلي:

- (أ) وضع خطط عملية وفعالة لتوثيق المصيد وتنفيذها وتحسينها؛
- (ب) ووضع الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة لخطط توثيق المصيد؛
- (ج) وتدعيم المنظمات الدولية والبنى التحتية اللازمة لضمان تنفيذ خطط توثيق المصيد على نحو فعال؛

- (د) وبناء القدرات المؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك القدرات في مجالي الرصد والرقابة والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي لأغراض خطط توثيق المصيد؛
- (هـ) والمشاركة في المنظمات الدولية.

3- ويجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، أن تجري تقييماً للمتطلبات الخاصة للدول النامية من أجل تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما يشمل احتياجاتها للمساعدة المشار إليها في الفقرة 7-2.

4- ويجوز للدول أن تتعاون من أجل إنشاء آليات مناسبة للتمويل بغية مساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات تحديداً نحو الاستجابة لاحتياجات المساعدة المشار إليها في الفقرة 7-2.

5- ويجوز للدول أن تنشئ مجموعات عمل مخصصة تتولى رفع تقارير دورية وتوصيات عن إنشاء آليات التمويل.

6- ويمكن للتعاون مع الدول النامية وفي ما بينها للأغراض المذكورة في هذه الخطوط التوجيهية أن يشمل تقديم المساعدة الفنية والمالية، بما يشمل التعاون بين بلدان الجنوب.

الملحق

عناصر المعلومات في شهادات المصيد والمعلومات الإضافية على امتداد سلسلة الإمداد

ينبغي لدى النظر في عناصر البيانات التي يجب توافرها في شهادات المصيد، إيلاء العناية الواجبة لمصايد الأسماك المعنية ولنتائج تقييم المخاطر وللهدف المنشود من خطة توثيق المصيد ولتعقيد سلسلة الإمداد. وتشمل العناصر الرئيسية ما يلي:

- تعريف واحد ومأمون عن الوثيقة
- معلومات عن المصيد والإنزال (سفن الصيد أو مجموعات السفن) والأنواع ومنطقة الصيد ومعلومات عن الإنزال وما إلى ذلك).
- النقل من سفينة إلى أخرى في البحر أو في المرفأ حسب المقتضى (السفينة المانحة والسفينة المتلقية والمكان والتاريخ).
- وصف المنتج (أو المنتجات) المصدر (نوع المنتج ووزنه)
- السلطة التي تصدر شهادات المصيد وتصادق عليها، بما في ذلك كيفية الاتصال بها.
- هوية المصدر وكيفية الاتصال به.
- هوية المستورد وكيفية الاتصال به.
- تفاصيل عمليتي التصدير والاستيراد.

وبالإضافة إلى هذه العناصر الرئيسية، هناك عناصر خاصة بإعادة التصدير والتجهيز كالاتي:

- الارتباط بشهادة المصيد الأصلية.
- وصف المنتج (أو المنتجات) المستوردة
- وصف المنتج (أو المنتجات) المجهز والمعاد تصديره
- السلطة التي تصدر بيان إعادة التصدير أو التجهيز وتصادق عليه، حسب الاقتضاء، بما في ذلك كيفية الاتصال بها